قانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣

باعفاء أفراد الطوائف غير الإسلامية من شرط انقضاء المدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية، أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية التى تعين بمرسوم، وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخابات المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم بها .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الداخلية

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الأولى كما تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٣٩٨، وذلك بالنصين الآتيين :

"مادة ٢٣٤ فقرة ثانية — ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة ٣٩٨ فقرة ثالثة — ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ " .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من القانون المشار اليه النص الآتى :

" ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ؛ ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة " .

مادة ٣ — تضاف إلى المادة ٣٧٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثالثة نصها الآتى :

" ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة".

مادة ٤ — على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه النص الآتى :

"وفى هذه الحالة تحكم المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدى أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة ، ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة".

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادتين ١٨ و ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٨و٢٢ (فقرة أولى) من رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ١٨ — يصدر الوزير المختص عند اطلاعه على شهادة إيدا قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته ".

"مادة ٢٢ — (فقرة أولى) إذا رأت الوزارة المختصة ضرورة الا مؤقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ ما مع صاحبه ".